

## وزارة التضامن الاجتماعي

( قطاع الشئون )

قرار رقم ٦٦ لسنة ٢٠٠٦

صادر بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٩

بشأن تشكيل اللجان العليا والفرعية

لمديريات التضامن الاجتماعي والوحدات الاجتماعية

وزير التضامن الاجتماعي

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٧ بشأن الضمان الاجتماعي وتعديلاته

ولائحته التنفيذية :

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بشأن إصدار قانون الطفل :

وعلى القرار الجمهوري رقم ٤٢١ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تنظيم وزارة التضامن الاجتماعي :

وعلى قرارات رئيس مجلس الوزراء، أرقام ١٤٢٦ لسنة ٢٠٠٥

و١١٤٠، ١٧٣٦ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تحديد القيمة الشهرية لمعاش الضمان الاجتماعي :

وعلى القرار الوزاري رقم ١٥٥ لسنة ١٩٧٨ بنظام المعاشات وفقاً لأحكام قانون

الضمان الاجتماعي والقرارات المعدلة له :

وعلى ما ارتأته اللجنة المشكلة لمراجعة وتنقيح القرارات الوزارية والتشريعات ذات الصلة :

قرر :

مادة (١)

تشكل لجنة عليا للضمان الاجتماعي بوزارة التضامن الاجتماعي ولجان فرعية

بكل من مديريات التضامن الاجتماعي والوحدات الاجتماعية ، على الوجه التالي :

أولاً - اللجنة العليا للضمان الاجتماعي بوزارة التضامن الاجتماعي :

١ - وزير التضامن الاجتماعي ..... رئيساً

٢ - رئيس قطاع الديوان العام ..... عضواً

٣ - رئيس الإدارة المركزية للرعاية الاجتماعية ..... عضواً

- ٤ - رئيس الإدارة المركزية للأمانة العامة ..... عضواً
- ٥ - رئيس الإدارة المركزية لشئون مكتب الوزير ..... عضواً
- ٦ - مدير عام الإدارة العامة للضمان الاجتماعي ..... مقرراً
- على أن تقوم بالأمانة الفنية لهذه اللجنة العامة للضمان الاجتماعي والإغاثة .  
ولللجنة أن تستعين بهن تراه من ذوى الخبرة والاختصاص .  
وتحتخص هذه اللجنة برسم السياسة العامة للضمان الاجتماعي ومتابعة تنفيذها بالديريات .
- ثانياً - اللجان الفرعية للضمان الاجتماعي بالديريات الإقليمية بالمحافظات :**
- ١ - مدير مديرية التضامن الاجتماعي أو من ينوبه ..... رئيساً
- ٢ - وكيل مديرية التضامن الاجتماعي ..... عضواً
- ٣ - مدير إدارة الضمان الاجتماعي ..... مقرراً
- وتقوم بالأمانة الفنية لهذه اللجنة إدارة الضمان الاجتماعي بالديرية .  
وتحتخص هذه اللجان بالآتي :
- ١ - الإشراف على أعمال الضمان الاجتماعي بالإدارة الاجتماعية .
- ٢ - البت في التظلمات المقدمة من أصحاب الشأن في القرارات الصادرة بقيمة المعاش  
أو المساعدة الشهرية أو رفض الطلب .  
ويتم إبلاغ صاحب الشأن بقرار اللجنة خلال ١٥ يوماً من تاريخ التظلم ويكون قرارها  
في هذا الشأن نهائياً .
- ٣ - تقرير صرف المعاش للوصى أو القيم أو أحد الأولاد وإعادة النظر في من يصرف له  
المعاش في حالة عدم حسن التصرف فيه .

**ثالثاً - اللجان الفرعية للضمان الاجتماعي بالوحدات الاجتماعية :**

- ١ - رئيس الوحدة الاجتماعية ..... رئيساً
- ٢ - إخصائي الضمان الاجتماعي بالوحدة ..... مقرراً
- ٣ - مندوب الصرف بالوحدة ..... عضواً

وتختص هذه اللجان بالآتي :

- ١ - استقبال المواطنين راغبي الحصول على خدمات الضمان الاجتماعي .
- ٢ - بحث الحالات الضمانية والمتابعة المستمرة لها .
- ٣ - صرف المعاشات والمساعدات للمستحقين شهرياً .

وتحتاج هذه اللجان بناءً على ميعاد يحدده رئيس كل لجنة بحسب الأحوال .

مادة (٢)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعتمل به من تاريخ صدوره ، ويلغى كل ما يخالف ذلك .

وزير التضامن الاجتماعي

دكتور / علي المصيلحي